

## مقدمة

شرع الإسلام الزواج وجعله عقد الحياة حتى جعل التوقيت فيه مبطلاً له، وأحاطه بكل الضمانات ليستقر فيأتي ثمراته الطيبة، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تحقق التوافق بين الطرفين وسكن لكل منهما إلى صاحبه وارتبط قلباهما برباط المودة وشاعت بينهما الثقة وعرف كل منهما ما للآخر من حقوق وما عليه من واجبات، واعتبرت الحياة الزوجية ذات قدسية عظيمة، كون القرآن الكريم وصفها بالميثاق الغليظ ؛ قال تعالى { وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا }<sup>1</sup> ، وأن هدمها له من الآثار الوخيمة ما يهدد المجتمع برمته.

وإذا كان عقد الزواج شرع لمقاصده العظيمة فهو لا يحققها إلا بدوامه واستقراره، وقد أرشد الشارع إلى الوسائل الموصلة إلى هذا الاستقرار في أكثر من نص. لكن قد يطرأ على تلك الحياة الشقاق المنبعث من تنافر القلوب بعد توافقها أو انكشاف ما قد يخفى عند الاقتران، مما يبدد الثقة أو إصابة أحدهما بمرض تستحيل معه المعاشرة، مما يجعل الحياة جحيم لا يطاق وعذاب لا يحتمل.

فإذا استحكم النزاع بين الزوجين واتسعت شقة الخلاف، فليس من المصلحة في شيء بقاء تلك الحياة الزوجية مضطربة، ويتعين فصل هذه الرابطة ليستأنف كل منهما حياة أخرى لقوله تعالى " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلَّ مِنْ سَعْتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا " <sup>2</sup> فالطلاق علاج لما استعصى من الأمراض الزوجية فهو لم يشرع إلا للعلاج لذا كان وضعه في غير موضعه بغضاً إلى الله، ويشير إلى ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " أبغض الحلال إلى الله

<sup>1</sup> سورة النساء ، الآية : 21

<sup>2</sup> سورة النساء ، الآية : 130

## مقدمة

الطلاق" ولعل من أهم ما يترتب على الفرقة بين الزوجين وجوب مكوث المرأة مدة زمنية لا يجوز لها أن تتزوج خلالها، وهذه المدة تعرف بالعدة. فالعدة تعتبر من أهم الآثار التي تجب على المرأة بعد مفارقة زوجها، لأنها متصلة اتصالاً زمنياً بهذه الفرقة إضافة إلى أن لها دور في إثبات بعض الحقوق المهمة كثبوت نسب الولد الناتج عن هذه العلاقة الزوجية، وتوارث الزوجين في حالة وفاة أحدهما خلالها. وتجب على الزوج النفقة عليها.

وعُرفت العدة قبل ظهور الإسلام، ولما جاء الإسلام أقرها وأوجبها على المرأة لما فيها من مصالح للناس واجتناب اختلاط المياه والأنساب، وقد ضبّطت أحكامها في عديد من الآيات وكذا الأحاديث النبوية الشريفة كقوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة"<sup>1</sup>.

ولقد نظم المشرع الجزائري العدة كأول أثر من آثار الطلاق، في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون ب " :انحلال الزواج " وذلك في المواد 58 و59 و60 و61 من قانون الأسرة الجزائري ، لكن هذه المواد القانونية لم تتطرق لأحكام العدة بالتفصيل اللازم وترك المشرع بذلك الباب مفتوحاً أمام الاجتهاد القضائي والآراء الفقهية التي فصلت في هذا الموضوع طبقاً للمادة 222 من قانون الأسرة " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام

الشرعية الإسلامية.

<sup>1</sup> سورة الطلاق ، الآية : 1.

## مقدمة

ويرجع سبب اختيارنا لموضوع " العدة بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري " هو إجراء مقارنة بين ما جاء به قانون الأسرة الجزائري من أحكام العدة وآثارها، وبين أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الباب، وإبراز الخلل أو التناقض في القانون وفي التطبيقات القضائية لما يشكل أحيانا مخالفة لشريعتنا السمحاء.

### منهجية البحث:

وفي سبيل دراستنا للموضوع اعتمدت على منهجان وهما : المنهج المقارن والمنهج التحليلي، فالمنهج المقارن وهو المنهج الأساسي حيث طرحنا آراء الفقهاء وقارنا بينها وبين النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لنبين نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما. وكذا المنهج التحليلي لمعالجة بعض ما تم الوقوف عليه من نصوص قانونية وفقهية وأقوال وأحكام واجتهادات قضائية .

وفي هذا البحث سنحاول أن نجيب عن الإشكالية الكبرى المتمثلة في ما مدى توفيق المشرع الجزائري في صياغة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعدة وعدم مخالفة الشريعة باعتبارها المصدر الرئيسي للقانون؟ مروراً بالإجابة عن الأسئلة الجزئية المتمثلة في:

- ما هو مفهوم العدة وما هي موجباتها ؟

- وما هي أشكالها وآثارها ؟

### خطة البحث :

وقد اتبعتُ في تناول هذا الموضوع الخطة التالية ، حيث قسمت البحث إلى فصلين وتحت كل فصل مباحث ومطالب وكان التفصيل كالآتي :

ففي الفصل الأول الذي كان عنوانه ماهية العدة ، وهو بدوره قسمته الى مبحثين ، اما ماجاء في **المبحث الأول** : مفهوم العدة وأسبابها. والذي احتوى على مطلبين وهما؛  
-تعريف العدة والحكمة منها.

-أسباب وجوب العدة.

اما المبحث الثاني تمثل في أشكال العدة وتحولاتها واندرج تحته مطلبين وهما ؛  
-أنواع العدة ومقاديرها.

-وتحول العدة من نوع إلى آخر.

وبعدها تطرقت الى الفصل الثاني والذي كان عنوانه الاثار المترتبة على العدة ، وهو بدوره قسمته الى مبحثين ، اما ماجاء في **المبحث الأول** حقوق المعتدة والذي قسمته الى مطلبين وهما؛

- حقوق المعتدة بطلاق

- وحقوق المعتدة بعدة الوفاة

اما في المبحث الثاني تمثل في واجبات المعتدة ، واندرج تحته مطلبين وهما ؛

- عدم جواز إبرام عقد الزواج.

-وجوب البقاء في بيت الزوجية والحداد

## مقدمة

---